وان كان هو اي المدلس يعتقد فيه اي فيمن دلسه الثقة فقد غلط في ذلك
لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه قلت وفي هذا الذي جزم به الصباغ
نظر لانه اما ان يغير اسمه الى اسم ثقة اخر مجتمع به مع ان الذي دلسه ثقة عنده
مجتمع به فليس فيه الا ان تضمن تعديل غير معين السبب ارجل مبهم غير
معين وهو ذلك المدلس اي الذي طوى ذكره ووضع اسم الثقة موضع اسمه فكانه
قال احد شيوخ الثقة وهذا تعديل اجمالي فاما الابهام في التعديل فالصحيح
في الاصول وعلوم الحديث انه يكفي لتعذر ذكر اسباب العدالة كما يأتي
من انه لا يقبل التعديل الاجمالي واما توسق الرجل المبهم فالصحيح الذي
عليه العمل جوازه وذلك لان المتاخرين قد اتفقوا على العمل باحكم بصحة
الائمة من غير بحث عن الاسناد كما قدمنا تحقيقه واما قوله اي ابن الصباغ
في تعليل عدم قبول المدلس تدليس الشيوخ انه يجوز ان يعرف غيره من جرحه
اي من جرح من طوى اسمه ما لا يعرفه الطاوي لاسمه المعتقد ثقة فذلك
لا يمنع من توثيقه له اي من اعتقاده انه ثقة ولا يمنع ايضا من قبول توثيقه منه
لان الاصل عدم ذلك الجايز فان من اخبر العدل انه ثقة قبل خبره وارتفع
تجويز عدم عدالته بجوازا لمنع من قبوله ومتى وقع ذلك الجايز وهو اطلاع
الغير على جرح في ذلك الموثق فمن علم بذلك الجرح متعبد بعد عمله باجتهاده
في قبول الجرح ان كان مطلقا اورده او ترجيح الجرح على التوثيق والعكس
او العمل بالمتاخر منهما كما هو معروف من الوجوه عند تعارض الجرح والتعديل
ولو كان التجويز في الثقة انه غير ثقة يمنع من العمل في الحال لم يحل لنا قبول

ثقة قط

ثقة قط لتجويز ان يطلع فحص بعد حين على ما يجرحه والله اعلم خلاصة انا نحن
متعبدون بقول من هو عدل ثقة في الحال الراهنة من غير نظر الى تجويز خلاف
ما عرفناه وهذا اذا دلسه المدلس وغير اسمه الى اسم ثقة واما ان غيره الى اسم مجروح
فالحديث مردود ولا تدليس لان المجروح رفع التدليس واما ان لم يغيره
الى اسم غيره بل اتى به بلفظ فقد غيره الى مجهول الذات والاتصاف في هذا
الكلام تامل فينظر في نسخ السنقيح ويحتمل انه سيئ المصطلح كونه لم يغيره
بل اسقطه فيكون قد احال على مجهول الذات والاسلام الا انه لو اراد هذا لكان
الصواب ان يقول فان اسقطه فقد احال على مجهول الذات والاسلام ويكون قد
فقد خرج عن العهدة اي عهدة التدليس والنقل الى رواية منقطعة لان قوله
فان حكم الخ يشعر انه تفريع عن التدليس لا عن من اسقط الراوي بقوله فلا ذنب
وقوله لان المدلس قد حكم بها والذي ظهر لي ان كلام المصنف لا يخلو عن اضطراب
فقد خرج من العهدة فان حكم احد بصحة الحديث من غير معرفة فلا ذنب للمدلس
وان حكم بالصحة لان المدلس حكم بها فقد تبعه اي تبع المدلس في القول بصحة
الحديث واكتفى بمجرد تصحيحه من غير كشف ولا ذنب له في ذلك ايضا البتة
واعلم ان المصنف قد ذكر عن الزين في الحامل على التدليس انه قد يكون لصغر
سن المروي عنه ولم يذكر حكم هذا القسم مع ذكره لحكم بعض الاقسام وقد
ذكره الزين عن ابن الصباغ فقال وان كان لصغر سنه فان كان رواية عن
مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه ويعتبره الحافظ ابن حجر فقال
فيه نظر لانه يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له بالرجال واحوالهم وانسابهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)